No. 51594*

Iraq
and
Kuwait

Agreement between the Government of the Republic of Iraq and the Government of the State of Kuwait on the regulation of maritime navigation in Khor Abdullah. Baghdad, 29 April 2012

Entry into force: *5 December 2013 by notification, in accordance with article 16*

Authentic text: *Arabic*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Iraq and Kuwait, 18 December 2013*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Iraq
et
Koweït

Accord entre le Gouvernement de la République d'Iraq et le Gouvernement de l'État du Koweït sur la règlementation de la navigation maritime dans la zone de Khor Abdullah. Bagdad, 29 avril 2012

Entrée en vigueur : *5 décembre 2013 par notification, conformément à l'article 16*

Texte authentique : *arabe*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Iraq et Koweït, 18 décembre 2013*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، ويجوز لكل طرف انهائها باشعار كتابي الى الطرف الاخر أمده ستة أشهر وعلى ان يتم الانهاء بموافقة الطرفين.

٣. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بإتفاق الطرفين وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

حررت هذه الاتفاقية في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ باللغة العربية من نسختين أصليتين.

عن حكومة دولة الكويت

سالم مثيب الاذينة

وزير المواصلات

عن حكومة جمهورية العراق

هادي فرحان العامري

وزير النقل

المادة (١٢)

تنطبق القواعد الدولية المتعلقة بتصادم السفن في البحر وبسلامة الأشخاص في البحر على الملاحة في خور عبدالله، مع الأخذ بنظر الاعتبار الأحكام الخاصة الموضوعة من قبل اللجنة المشتركة.

المادة (١٣)

تؤمن خدمات الإرشاد للسفن من قبل الطرف الذي تتوجه تلك السفن الى أو من أحد موانئه من أو إلى البحر.

المادة (١٤)

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً بينهما من خلال المشاورات وفي حال عدم تمكنهما من التوصل إلى إتفاق بشأن هذا الخلاف فيتم إحالته إلى المحكمة الدولية لقانون البحار.

المادة (١٥)

يودع الطرفان نسخة من هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة إعمالاً لنص المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وترسل نسخة من هذه الاتفاقية إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO).

المادة (١٦)

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل الإشعارات التي يخطر بها الطرف الأخير الطرف الآخر بإستيفائه الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لنفاذها.

المادة (٩)

تختص اللجنة المشتركة بما يلي:

١. متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢. وضع خطة مشتركة لضمان سلامة الملاحة في خور عبدالله وديمومتها وتنفيذها.

٣. وضع القواعد والاجراءات المتعلقة بمنع التلوث الناتجة عن الملاحة البحرية والحد منها وفقا للمعايير والاشتراطات الدولية.

٤. وضع الأنظمة المتعلقة بالملاحة في خور عَبدالله على أساس المساواه في الحقوق ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

٥. الموافقة على أعمال الصيانة للممر الملاحي كالتوسعة والتعميق ووضع الدلائل الإرشادية وأعمال المسح الهيدروغرافي وانتشال الغوارق على أن تكون تكاليف الأعمال التي يتم الاتفاق بشأنها مناصفة.

المادة (١٠)

لا تستوفى الرسوم إلا مقابل الخدمات التي تؤدي إلى السفن، أما الإيرادات الناشئة عن إرشاد السفن أو أية خدمات أخرى وكذلك الخدمات التي يؤديها أي من الطرفين تستوفى من قبل الطرف الذي يكون قد قام بإرشاد السفن أو قدم الخدمات المذكورة في أعلاه.

المادة (١١)

يتعاون الطرفان في مجال المحافظة على البيئة البحرية ومكافحة أي تلوث بحري قد يحدث.

المادة (٥)

هذه الاتفاقية لا تنطبق على مرور السفن الحربية وخفر السواحل لكلا البلدين.

المادة (٦)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحدود بين الطرفين في خور عبدالله المقررة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) لسنة (١٩٩٣).

المادة (٧)

يعمل كل طرف على منع الصيادين من التواجد في الجزء من الممر الملاحي الواقع في البحر الإقليمي التابع له.

المادة (٨)

ينشىء الطرفان لجنة إدارة مشتركة تتولى تنظيم وتنسيق الملاحة في الممر الملاحي في خور عبدالله برئاسة كل من:

- وكيل وزارة المواصلات عن الجانب الكويتي
- وكيل وزارة النقل عن الجانب العراقي

وعضوية عدد متساو من المختصين من كلا الجانبين وللجنة أن تستعين بمن تراه في سبيل أداء أعمالها.

تجتمع اللجنة المشتركة كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة وذلك بالتناوب في كلا البلدين ويتفق على مكان وموعد إجتماعاتها عبر القنوات الدبلوماسية.